

لائحة تنظيم العمل

في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية في بلدية المنطقة الشمالية

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق العامة (المركزية) والأسواق الشعبية المنشأة من قبل بلدية المنطقة الشمالية، والتي تعتبر مرفقاً عاماً تديره البلدية ومخصصاً للتجار في سلع معينة.

مادة (٢)

لا يجوز مزاوله نشاط البيع والشراء أو أي نوع من أنواع الأنشطة التجارية أو ممارسة الأنشطة الحرفية في الأسواق العامة (المركزية) أو الشعبية، إلا لمن تم الترخيص له بالانتفاع وتخصيص موقع له من قبل البلدية.

مادة (٣)

أ- تُشكل في البلدية لجنة للأسواق العامة (المركزية) والشعبية برئاسة مدير عام البلدية وعضوية أحد أعضاء المجلس البلدي يحدده رئيس المجلس، ورئيس الأملاك والأسواق ورئيس قسم الشئون القانونية ورئيس قسم الإيرادات ورئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ورئيس وحدة المشتريات.

ب- تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة البت في تراخيص الانتفاع وطلبات تخصيص وسحب وإعادة تخصيص المواقع في الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية والأنظمة المالية المعمول بها، وبعد موافقة وكيل الوزارة لشئون البلديات.

مادة (٤)

لا يجوز تخصيص أكثر من موقع لطالب الترخيص في ذات السوق، ما لم يكن طالب الترخيص قد قدّم أعلى سعر ومستوفياً للاعتبارات الاقتصادية المحددة في شروط المزايدة.

مادة (٥)

يشترط للترخيص بالانتفاع، ما يلي:

- ١- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مقدم الطلب موظفاً عاماً.
- ٣- القيد في السجل التجاري، في حال كان النشاط الذي سيتم مزاولته في الموقع يتطلب ذلك.
- ٤- تقديم شهادة تقييد براءة ذمته من أي مديونيات أو مستحقات مالية أياً كان نوعها لبلدية المنطقة الشمالية أو لأمانة العاصمة أو للبلديات الأخرى.

مادة (٦)

يُقدم طلب الترخيص بالانتفاع إلى مدير عام البلدية، وذلك لإحالة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لدراسته والبت في فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

مادة (٧)

يجب على البلدية تسليم الموقع المخصص للمرخص له بالانتفاع بموجب محضر تسليم رسمي موقع عليه من المرخص له أو من يمثله قانوناً ومن موظف البلدية، ومختوم بختمها.

مادة (٨)

يلتزم المرخص له بالانتفاع بما يلي:

- ١- مزاولة العمل بنفسه، ويجوز له أن يستعين بعدد من العاملين التابعين له، على أن يتم تسجيلهم لدى البلدية.
- ٢- الالتزام بتأدية الرسوم والضرائب والتكاليف العامة المقررة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.
- ٣- الاحتفاظ بملف يتضمن وثيقة الترخيص وكشوف بأسماء العاملين التابعين له وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها البلدية.
- ٤- عدم تأجير الموقع المخصص له أو تبادله أو التنازل عنه كلياً أو جزئياً للغير.
- ٥- عدم تجاوز حدود الموقع المخصص له أو إحداث أي تغيير فيه.
- ٦- بدء الانتفاع بالموقع المخصص له خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص ملغى ما لم يتقدم المرخص له بعذر تقبله اللجنة قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً على الأقل، شريطة بدء الانتفاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول العذر.
- ٧- الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل وعدم استخدام مكبرات الصوت أو الأنوار الشديدة، وعدم شغل الطرقات والممرات وكل ما من شأنه إحداث الضوضاء أو التأثير على السكينة العامة.
- ٨- تنظيف الموقع المخصص له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ كافة التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة.
- ٩- وضع لافتة - حسب المواصفات التي تحددها البلدية - على نفقته الخاصة يبين عليها رقم الموقع المخصص له واسم المرخص له.
- ١٠- عدم إجراء أي مزادات علنية للسلع إلا في الأوقات والأماكن وبالشروط التي تحددها البلدية.
- ١١- عدم ترك أي نوع من أنواع السلع أو المخلفات عند إخلاء الموقع المخصص له.

مادة (٩)

أ- مع عدم الإخلال بالأحكام والشروط والضوابط الواردة بعقود الانتفاع المبرمة، للبلدية عند مخالفة المرخص له بالانتفاع لأحكام هذه اللائحة أن تصدر قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

١- إنذار المخالف كتابياً أو عبر الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الشروط المطلوبة خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع من تاريخ الإنذار.

٢- في حالة عدم استيفاء الشروط محل الإنذار يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على أسبوع.

٣- عند تكرار المخالفة يمنع المخالف من مزاولة العمل في السوق مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

٤- في حالة استمرار المخالف بالمخالفة، يتم سحب الترخيص بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

ب- يجوز لمن صدر ضده أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التظلم لدى مدير عام البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، ويصدر مدير عام البلدية قراره خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمنى له.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام التعاقد المبرم بين البلدية والمرخص له بالانتفاع، في حالة وفاة المرخص له يجوز للورثة كلهم أو بعضهم إخطار البلدية برغبتهم في الاستمرار بالانتفاع بالموقع المخصص لمورثهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو انتهاء مدة الترخيص بالانتفاع أيهما أقرب، وللبلدية منح الترخيص بالانتفاع وتخصيص الموقع لمن تنطبق عليه الشروط من الورثة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١١)

للبلدية منح تصريح لإشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الإشغال ممن رخص له بالانتفاع في السوق الذي تقع فيه المساحة المطلوب إشغالها.

٢- ألا تكون المساحة المطلوب إشغالها مشتملة على خدمات طوارئ أو سلامة عامة.

٣- ألا يؤدي إشغال المساحة المطلوبة إلى عرقلة حركة السير أو التأثير سلباً على رؤية السائقين أو على أي من متطلبات الصحة والسلامة والبيئة أو على الطابع التخطيطي والعمراني والمظهر العام للسوق.

مادة (١٢)

- يخضع إشغال الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق العامة (المركزية) والشعبية للضوابط الآتية:
- ١- تحدد البلدية الأنشطة والإشغالات التي يمكن التصريح بها في الأرصفة والساحات والممرات داخل الأسواق، بحسب الأنشطة المصرح بها في كل سوق، أو بحسب القيمة المضافة للإشغال المطلوب على نشاط السوق.
 - ٢- إذا كانت المساحة المطلوبة تقع في رصيف، فإنه يجب أن تُترك مسافة لا تقل عن متر واحد كحد أدنى من عرض الرصيف لسير المشاة، مع إمكانية زيادة هذه المسافة في أي وقت خلال مدة التصريح بالإشغال بحسب ما تراه البلدية مناسباً تبعاً لحركة وكثافة المشاة.
 - ٣- يعتبر التصريح الصادر عن البلدية بإشغال المساحة المطلوبة مؤقتاً، ويمكنها إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء المدة المحددة له، دون تحمّل أي تبعات تنتج عن ذلك تجاه المصرح له أو الغير.
 - ٤- يجب استغلال المساحة المصرح بها من قبل المصرح له والعاملين التابعين له وللغاية التي صدر التصريح لأجلها، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستغلال أو إشغال المساحة المصرح بها أو أي جزء منها دون موافقة مسبقة من البلدية على ذلك.
 - ٥- يتحمل المصرح له المسؤولية كاملة عن الإشغال واستغلال المساحة المصرح بها، بما في ذلك إزالة أي إشغالات أو منشآت أو مخلفات فيها عند انتهاء الإشغال لأي سبب كان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.
 - ٦- يلتزم المصرح له بالمحافظة على نظافة المساحة المصرح بها وتأمين متطلبات السلامة العامة فيها بصورة دائمة.